الكسوة التوسعة على الاظار لان منفعة ذلك ترجع الى اولادهم
وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر الا باذنه يعني ليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطيها لان الوطي حق الزوج فلا يتمكن من ابطاله
حقه لكن المستاجر يمنعه من وطيها في منزله لان المنزل ملكه فلا
يجوز له ان يدخله بلا اذنه وله اي للزوج في نكاح ظاهر بين الناس
وعليه شهود فسخها اي فسخ الاجارة الظئر ولو بغير اذنه سواء كان
الزوج ممن يشينه ان يكون امراته ظئرا او لا لان هذه الاجارة توجب
خللا في حق الزوج وللزوج ان يمنع امراته عما يوجب خللا في حقه
فيما اي في نكاح غير ظاهر بل باقرارهما لا اي ليس له ان يفسخ الاجارة
لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استاجرها وجاز
للمستاجر فسخها ان حبلت او مرضت لان لبنها يضر بالولد وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لان العادة ان
الظئر هي التي تتولى هذه الامور فصار ذلك كالمشروط لا ثمن شيء
منها اي من الثياب والطعام والدهن وهو اي ثمنه واجرها اي اجر
العمل المرضعة ارضاعها على ابيه وفرع على هذا بقوله فان ارضعته بلبن
شاة وغذته بطعام ومضت المدة فلا اجر فان اجر الارضاع لما كان
على الاب كان ترك الارضاع مانعا عن الاجر لان الارضاع ايصال
الصبي لبنها بادخال حلمة ثديها في فمه ولذا قال صاحب الهداية
فان هذا ايجار وليس بارضاع فقولهم فان ارضعته يكون من قبيل
المشاكلة بخلاف ما اذا دفعته الى خادمتها حتى ارضعته حيث تستحق
الاجر كذا في الكفاية ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم

القرآن

مطلب الاجارة لا تجوز على الطاعات والمعاصي

القرآن والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان
اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد وعسب
التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجر
عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي
لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتاخرون وكذا قال
ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي تفسد اي الاجارة ان دفع
اليه غزلا لينسجه او استاجر حمارا يحمل زاده ببعضه اي ببعض
الزاد او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه هذا الاجير يسمى قفيز الطحان
وقد نهى النبي عم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والا لا كان
في معناه او من يخبز له كذا اليوم بكذا اي اذا استاجر رجلا ليخبز له
عشرة اصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند ابي حنيفة
لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كون المنفعة وذكر
العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كون العمل ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر ان نفع المستاجر في وقوعها على العمل لانه لا يستحق
الاجر الا به لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة
لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل او لا فيفسد العقد ولو
كان المعقود عليه كليهما اي العمل هذا العمل يتعذر فاسد اليوم فلعله
غير معقود عليها وعن ابي حنيفة انه اذا سمى عملا وقال اليوم جاز

Copyright © King Saud University